

الطريق المثلثي

في

الارشاد الى ترك التقليد واتباع ما هو الاول

فأليف

التحرر الكامل * العالم الاديب الفاضل * سلالة الاماجد
والافضل * الكاتب النجيب * الذى له من كل فن اوفر
نصيب * السيد ابى الخبر الطيب نور الحسن خان
(تحمل)

السيد الكريم ذى القدر العظيم والمسب الصيم
الواجب له التكريم والمعظيم مولانا الملك
المفخم النواب السيد محمد صديق
حسن خان بهسادر نواب
بهويال المقطم

طبع في طبعة الجواب الكائنة امام الباب العالى
في الفسطنطينية

معارف دatarat حائله سل رحصنه طبع ملمسدر
صح رحصة دطاره الموارف اهداه

الْأَطْرِفَةُ الْمُشْتَلِّي



﴿الارشاد الى ترك الشعبيه واتباع ما هو الاول﴾

نَالِيفُ

﴿التحرير الكامل * العالم الاديب الفاضل * سلاطنة الاماجد *
والاقاصل * الكاتب النجيب * الذى له من كل فن اوفر *
نصيب * السيد ابى الحبر الطيب نور الحسن خان *﴾

﴿نجل﴾

﴿السيد الكريم ذى القىدر العظيم والحسب الصيم *
الواجب له التكريم والتteesيز مولانا الملك *
المفخم النواو السيد محمد صديق *
حسن خان بهادر نواب *
بهويال المعظم *﴾

﴿طبع في مطبعة الجواب الكائنة امام الباب العالى *
في القدسية﴾

١٢٩٦

بِالْحَمْرَةِ

بِرْ سَرْ سَرْ

رَوْفٌ ٢٥

سَرْ سَرْ

- ﴿ تَرْجِيمَ الْهَمَامِ الْأَفْخَمِ • الْمُولَى الْجَلِيلِ الْأَكْرَمِ • الْأَمِيرِ ﴾
- ﴿ الْأَصْبَلِ حَضْرَةُ سَيِّدِنَا الْمَلَكِ التَّوَابُ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ صَدِيقٌ ﴾
- ﴿ حَسَنُ خَانُ مَلَكٍ بِهُوَيَالِ الْمَعْظَمِ وَهُوَ بَوْهُ مُحرِّرُ هَذِهِ الرِّسَالَةِ ﴾
- ﴿ مِنْ مُدِيرِ الْمَطَابِعِ الْهَنْدِيَّةِ ﴾

هُوَ السَّيِّدُ الْأَمَامُ الْعَلَمُ الْعَلَمُ الْمُؤْمِدُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ الْبَارِي * أَبُو الطَّيْبِ
صَدِيقِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ لَطْفِ اللَّهِ الْحَسِينِيِّ الْقُنْوَنِيِّ الْبَخَارِيِّ *
الْمُخَاطِبُ بِالْتَّوَابِ عَلَى الْجَاهِ اَمِيرِ الْمَلَكِ خَانِ بِهُوَادِرِ * اَدَمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى بِالْعُلَى وَالتَّفَاقِرِ * مِنْ ذُرِيَّةِ السَّبِطِ الْاَصْغَرِ التَّشَهِيدُ الْأَمَامُ
حَسِينُ بْنِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَمُ اللَّهُ وِجْهُهُ وَلَدُ فِي شَهْرِ
جَادِيِّ الْأَوَّلِ فِي التَّاسِعِ حَشْرٍ مِنْهُ يَوْمُ الْاَحْدِ فِي سَنَةِ ثَمَانِ وَارْبَعِينَ
وَمِائَتِينَ وَالْفَ الْهِيْجِرِيَّةِ بِبَلَدِهِ قَنْوَجُ الْمَحْمِيَّةِ بِكَسْرِ الْقَافِ وَقَطْعِ
الْتَّوْنِ الْمَشَدَّدَةِ وَسَكُونِ الْوَاءِ عَلَى زَنَةِ سَنُورٍ وَعَلَيْهِ مِنَ السِّيَادَةِ
الْعُلِيَاِ وَالسَّعَادَةِ الْعَظِيْمِ مَخَالِلُ * وَمِنَ السُّوْدَدِ شَيَّاتٍ وَمِنَ
الشِّرَافَةِ الْكَبِيرِ دَلَائلُ * غَرَبَ فِي مَهْدِ الْيَتَمِّ مِنَ الْآدَابِ
وَالشَّمَائِلِ الْجَمِيلَةِ * وَاضْرَى فِي صَبَاهِ بِالْخَصَالِ الْمَرْضِيَّةِ الْجَلِيلَةِ *
وَكَانَ مِنْ اَجْلِ مَا اَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ اَنْ صَرَفَهُ بِرِحْمَتِهِ الْخَاصَّةِ
مِنَ الاشْتِغَالِ بِمَهْدَثَاتِ الْعِلُومِ الَّتِي جَدَوْهَا قَلِيلٍ * وَالْخَوْضُ
فِي

﴿ ٢ ﴾

مقاصد القرآن، او دعوه من عتيد علومه * و طريف فهومه ما
ينبه له طباع الفحول * فلا تسأل عن حسن موقعه و ضراره فنفعه
و تلقى الاعلام له بالقبول * وقد استطلاعه منه علماً احرمين الشرقيين
واكابر صنعاً، وزيد والراوحة فاهدى اليهم منه نسخاً كثيرة
و انخف بـه حضره السلطان المظالم سلطان الدولة العثمانية العظيمة
السلطان عبد الحميد خان خلد الله ملكه فعظمته و اسكنه
ضاية الاعلام و ارسل في اعلام وصوله * و شكر حلوله * مثلاً
عزيز المقام * و منها * كتابه في فقه السنة الذي سماه
« الروضة الندية شرح الدرر البهية » * و منها * « مسك الخاتم
شرح بلوغ المرام » الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة و سياق تفصيل
مؤلفاته في آخر هذه الترجمة وها هي بين ظهراني اهل العلم بالسنة
والكتاب قد تداولوا اشتاتاً هنا ينتفعون برأيهما و ينتشلون من
ركائزها توجه من شهر شعبان المظالم في سنة تسع و ثمانين و مائتين
و ألف الهجرية الى بيت الله المكرم فقدم مكه المكرمة و جدد
عهده بالركن والخطيم * و تنسم من حرف عرفات وقوع من
ارج النسيم * ثم شد رحله الى بلد الرسول صلي الله عليه وسلم
حتى حل بها حزامه و صلى في المسجد النبوى * و زار المرقد
النور المطهر المصطفوى * ومن بها من السلف الصالحة *
و اهل البيت العظاماء * ثم عاد الى محروسة بهويال الحسينية *
وسهل الله له عروج سماه الدولة البهية * فتزوج بوالية
ملكتها * و حامية حوزتها * المرزية بالروضة الندية تاج الهند
المكلل * و طراز المسجد الرفيع الاول * تواب شاه جهان
بيكم * احسن الله اليها وعليها انتم * وهى المخاطبة من
جهة

جهة ملائكة بريطانية « برئيس دلاور اعظم طبقه اعلائى سناه »
 هند » فسخ الله في حياتها * وبارك لها وعليها في اوقاتها *
 وجلس هنا مجلس الخلافة في امور دولية * وقام مقام السيدة
 المشار اليها في انفاذ اوامر رئاسية * وانتفع بجوده وبناته *
 وصله وفضله * رجال من جواجم العجم وارجاء العرب * حتى
 قضى كل من نزل به من اهل البدو والبلد نجده وارب * واجتمع
 بحسن عناته واطفر عيته في جهويال من اهل العلم من هم رهط
 مرضيون * وعليه قوم مكرمون * فكاشا رد اليها ماء الشيبة
 بعد الشيب * وعاد غصتها الذابل في نصرة الرطيب * وغدا
 بريدها البال قشيا * واصبح جديتها الماحل خصيا * وارتفاعت
 به قصور العلم بعد ما كانت رسوما عافية * واستبيان معالم الفضل
 بعد ما كانت افقلا خافية * وذلت لانه كان مليا بالعلوم متضلعها
 منها * بجهودها في اشاعتها « بحمد الله لاذاعتھا * كثرة الله بين اهل
 الحق امثالهم * وبلغهم آمالهم * وهو مع ذلك العلم النافع *
 والفصل الرائع * والذکر المباذن * والامر النافذ النافع
 ليس بشئ » عند نفسه الكريمة يرى ذاته الشريفة كآحاد المسلمين *
 ويتواضع مع كل واحد من الناس لله رب العالمين * ويرى له تقليد
 الرئاسة وتقدير السياسة ابتلاء * ويرى اليها رونو ازدراء *
 وبخشى طبعا عن الدنيا وزخارفها * ويتجلى بقلبه عن
 مراقبيها ومعاطفها * ولكن ابن الحذر من القدر والقضاء *
 والمرء معدور في تقلب احوال الشدة والرخاء * له بذلت ذكر فيه
 مشائخه في العلوم * سماه « سلسلة العسجد في ذكر مشائخ السند »

وهو بالفارسی المزدوج بالفاظ لمعات التجوم * وهو الذي احیي السنن
المبیة في هذا الزمان * بالادلة البيضاء من السنة والفرقان * حين
تعفت رسومها * وهمجعت علوها * فهو سید علماء الهند في زمانه
وابن سیدهم الذي برع فضلاً عصره في هذه الخصيصة و اوانيه *
وأفضل رؤساء هذا الاقليم * وشهر ملوكه اهل المنصب العظيم
خضعت له التواصی * وشهد بكماله الدائی والقاصی * ولم يزل
ولا يزال يزيد علوم السنة رواه و نصارة * ويفکك عقودها باحسن
عبارة وابلغ اشارة * واشتد اشتغاله بها تصنیفا وتالیغا * وطالت
يده البيضا في بیانها ترصیضا وترصیفا * فـ ~~كـ~~م له من رسائل
حررها و حبرها * وكتب بسطها و اختصرها * ورثائب ابتكرها
وتحقیقات اعتبرها * وفتاوی تین بها خفیات المسائل و خواصیها *
وآفادات سارت بین الرکبان بقواعدها و خواصیها * وكل صنیعه
في ذلك سدید * و ذلك فضل الله بوئیه من بناء و ~~بـ~~کرم به
من برد * ومن سجاياه الرضایا التي فاق بها عامة اهل العلم
لهذا العهد قوة المعارضه لم ينساصل احدا الا اصاب غرضه
واصبح دمیته واحرز خصله ~~و منها~~ طی يده الشريقة في
الكتابه يكتب في يوم واحد بل في ساعات بسیرة ما لا يكتبه
الكاتب المجید السريع البراع في ايام ~~و منها~~ قدرته على
التلیف في العلوم كلها * ولا سيما علم السنة المطهرة وما يليها *
وقد بلغ من تألیفه الان ما يقارب المائة ما بين مطول منه و مختصر
~~و منها~~ براعته في تحسین العبارة و تبیرها * والتلائق في
الإشارة و تحریرها * حتى عده اقرانه مقدمها من بین حلبة رهانه *

وسلوا له قصبات السبق في ميدانه * فهو سيد اهل التفسير
 وخاتمة اهل الحديث ورئيس اهل الادب في العربية والفارسية
 بمحرر العلوم ونحريرها * وبافر فضائل الخير الذي تهافتت به
 اساتيرها * ملك العلماء المبرزين * مجتهد الفقهاء المحدثين * مجدد
 الحق المبين * وباجملة ففضائله التي خصه الله تعالى بها كثيرة
 بكل اللسان عن احصائها * وبعبي دون استقصائها * ولكن
 لا على ان اذكر طرقا نزرا من تلك المفاخر لتبين من رزق
 الاذواق * وتنكب تصاليل الاعتساف * انه كم زلت الاول للآخر
 ﴿ فنها ﴾ الفصاحة في اللغة العربية دون كثير من المولدين
 وغيرهم اذا سمعت لفظه العربي خيل اليك كأنه نشأ في بادية
 اليمن * او ادبته امرأة من عليا هواند * حاز من المفظ ما نوسه
 وتجنب خواishi التعقيد * واختار من الكلام اعلقه بالفؤاد وتبرأ
 من حباور التقليد * وقد بلغ من النجاح المبني عند حواره *
 وتصريف المعنى في اطواره * من غير تكلف بتكلفه شديد *
 ولا تعن فيها بحاولة بعيد * الا من اكتشافه النظر في نظم الكتاب *
 والخوض في كتب الحديث المستطاب * ومؤلفات شيخه العلامة
 الامام الرباني * المجتهد المطلق الياني * محمد بن علي الشوكاني *
 سيد اهل الادب وشدة ضمته اليها فله دربة في لسان العرب *
 وملكة بصناعة الادب ﴿ ومنها ﴾ حل الحديث وصناعة الاثر
 قد استبان للناس مثل صوه التهار * حين تكون الشمس في
 رابعة النهار * انه عذيقها المرجب وجدب لها المحرك مع جوده
 في اجاديه * وانهل صيته في سبابيه * وانه ابان للناس صوابه *

وابرم حياته وفواه * اشاع فقهه السنة المطهرة بوسمه ووليه حيث
 رواه * وانار ارجاءه وكشف دجاه * واجاب عنه بخنج الظلام حين
 «جاه» ونشر اعلامه في اقصى الهند * واخفق اواه على جبل
 السند * حتى سلم الفحول الاعلام له اعشار الفضل المبين * ورأوه
 بين ظهرا ناهم رئيس المفسرين * ونعم الناصر لسنة سيد المرسلين *
 واعتقدوا رأس المحدثين * ونبراس الاريين * وهذه فضيلة له
 لا يختلف فيها اثنان * ولا يجودها اعداؤه فما ظنك بالخلان *
 ولم يتافق لاحد قبله من كان يعني بهذا العلم من اهل قطره ما
 اتفق له من فقه الآثار * واساعته احكام السنن في اقصى
 الامصار * ولم يقدر الله ذلك لغيره ف تلك فضيلة خبأها الله تعالى له *
 واظهرها على يديه * ومن كان في شك من هذا فهذه كتبه
 وكتب من قبله من اهل الهند فليوازن بينهما ما يتضمن له الحق *
 ان كان من اهل النصوة والصدق * وكل من جاء بعده او هو
 في عصره من اهل هذا الاقليم * وسلك مسلكه القويم * فهو
 يبع له في ذلك * (و منها) علم التفسير فن نظر في تفسيره
 المبارك له وعليه * وتفصي نظره اليه * وانعم كشف الفتان عن
 وجوه عرائسه * وهي تم على كنوز تخانسه * شهد بتوفيق حظه منه
 وجوه مكياله ورجحان كفتته وانه لنعم المفسر لكتاب الله العزيز *
 والخازن لذهب الابريز * وجدنا العون على تأويله * وانه
 المحقق لحقائق وحشه وتزيله * وقد رزقه الله تعالى اولادا
 سلطاء نجباء منهم ولده الكبير السيد العلامة الجليل * ذو الفضل
 البيل

* التبیل * والذکر الجلیل * وافر السیادة * کامل الاقادة *
 ابو الحیر السید نور الحسن خان الطیب صاحب التألهف المفید *
 و العمل الصالح و القول السدید * سلمه الله تعالی و عافاه *
 ومن مکاره الدنيا وقاہ * و منهم ولدہ الصغیر السید الجلیل *
 والشیریف التبیل * ذو الفطنة والسعادة * والذککاوة
 والسیادة * ابو النصر علی الطاهر وفقه الله لمرضاته *
 و بارک في عمره وحياته * وهما ايضا من اعضاء الرئاسة العلیة *
 بهوپال المحمیة * وهذا تفصیل مؤلفات صاحب هذه الترجمة

﴿ حرف الالف ﴾ ابجد العلوم ع اتحاف النبلاء
 المتقدین * باحیاء ما آثر الفقهاء المحدثین * ف الاختواء *
 على مسئلة الاستواء * ه الادرائی * تخربیح احادیث رد الاشراف ع
 الاذاعة * لما کان وما يكون بين يدی الساعة *
 اربعون حدیتا في فضائل الحج والعمرة ع افاده الشیوخ *
 بقدار الناصح والمنسوخ * ف اسکسیر * في اصول
 التفسیر * ف اکلیل الكرامة * في تبيان مقاصد الامامة * ع
 الاعتقاد الرجیح * في شرح الاعتقاد الصحيح * ع اربعون
 حدیشا في فضائل الحج والعمرة ﴿ حرف الباء الموحدة ﴾
 بغية الرائد * في شرح العقائد * ف البلقة * في اصول
 اللغة * ع بلوغ السول * من اقضیة الرسول * ع
 ﴿ حرف التاء الفوقيۃ ﴾ تبییه الصبی * في ترجمة الأربعین
 من احادیث النبي * ه ﴿ حرف الشاء المثلثة ﴾ ثمار
 التشكیت * في شرح ایمات التبییت * ف ﴿ حرف الجمیں ﴾

الجنة * في الأسوة الحسنة بالسنة * ع حرف الخاء
 المهملة * حجج الكراهة * في آثار القيامة * ف الحرز
 المكتون * من لفظ المعصوم الأمون * ع حصول المأمول *
 من علم الأصول * ع الخطة * يذكر الصحاح ستة ع
 حرف الخاء المجمدة * خبيثة الاكوان * في افتراق
 الام على المذاهب والأديان * ع حرف الدال المهملة *
 دليل الطالب * على ارجح المطالب * ف حرف الذال
 المجمدة * ذخر المحتى * من آداب المفق * ع حرف
 الراء المهملة * رحلة الصديق * إلى البيت العتيق * ع
 الروضة الندية * في شرح الدرر البهية * ع رياض الجنة *
 في تراجم أهل السنة * ع حرف الزاي *
 حرف السين المهملة * المحاكم المركوم * في بيان أنواع
 أغذون وأسماء العلوم * وهو القسم الثاني من كتاب
 الجند للعلوم مع سلسلة المسجد * في ذكر مناسبة السندي * ف
 حرف التين المجمدة * شمع التجمن في ذكر شعراء
 الفرس واسعارهم ف حرف الصاد المهملة * . . .
 حرف الصاد المجمدة * ضالة الناسد الكثيب * في شرح
 المنظوم المعجمي بتأنيس القريب * ف حرف الطاء المهملة *
 حرف الطاء المجمدة * ظفر اللاضي * بما يجب
 في القضاء على القاضي * ع حرف العين المهملة * العبرة *
 بما جاء في الغزو والشهادة والهجرة * ع عن الباري * بحل ادلة
 البخاري

الحنارى * اربع مجلدات ع العلم الخفافى * من علم الاشتغال * ع حرف الغين الجمعة * غصن البيان * المورق بمحضات البيان
 * ع غنية القارى * في ترجمة ثلاثيات الحنارى * هـ حرف القاء * قصح البيان * في مقاصد القرآن * في اربع مجلدات ع قصح
 المغيث * بفقه الحديث * هـ الفرع الناعى * من الاصل الساعى * ف حرف القاف * قصد السبيل * الى ذم الكلام و التأويل * ع
 قضاة الارب * من مسئلة النسب * ع قطف التمر * من عقائد
 اهل الاثر * ع حرف الكاف * كشف الالتباس * ع بما
 وسوس به الخناس * في رد الشيعة باللغة الهندية هـ حرف اللام
 لف القهاط * على صحيح بعض ما استعمله العامة من المولد
 والمعرف والاغلاط * ع لقطمه العجلان * بما تمس الى معرفته طاجنة
 الانسان * ع حرف الميم * مثير ساكن الغرام * الى روضات
 دار السلام * ع مسلك الختام * شرح بلوغ المرام * في مجلدين
 في منهج الوصول الى اصطلاح احاديث الرسول * ف الموعظة
 الحسنة * بما ينطوي عليه في شهور السنة * هـ حرف التون * نسوة
 السكران * من صحباء تذكار الغزلان * ع نيل المرام * من تفسير
 آيات الاحكام * ع هـ حرف الواو * الوشى المرقوم * في
 بيان احوال العلوم المنشورة منها والمنظوم * وهو القسم الاول
 من كتاب الحجج العلوم ع هـ حرف الهاء هـ هدايه
 المسائل * الى ادلة المسائل * ف هـ حرف الياء هـ بقسطة اولى
 الاعتبار * بما ورد في ذكر النار واصحاب النار *

وهذا آخر الكلام على ترجمة صاحب هذا الكتاب
 المعنى بالطريقة المثلثي * في الارشاد الى ترك التقليد
 واتباع ما هو الاولي * والحمد لله
 رب العالمين وصلى الله على
 خير خلقه محمد وآلـه
 انـجـيـرـة وصـحـيـه
 البرـةـ وبارـكـ
 وسـلـمـ



الطريقة المثلية

» في الارشاد الى ترك التقليد واتباع ما هو الاولى «

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لوليه والصلوة والسلام على نبيه وآلـه وصحبه * ومن على
منوالهم من امته وحربيه و وبعد فان جماعة من المستغلين
بالغروع في عصرنا هذا صاروا يستغلون بأمر يزجرهم عنه
نفس ما هم مستغلون به من هذا العلم فاردت تنبئهم على ذلك
من باب المعاونة على البر والتقوى والارصاد الى ما هو الاولى
بهم لسلطوا من الاثم ويصفو لهم مشرب الطلب ويعملوا بالعلم
الذى عرفوه وقطعوا اعماهم فيه فثمرة العلم العمل ارشدنا الله
واباهم الى منهج الحق الذى يرضاه بحواله وقوته وهذه الفضول
العشرة التي سمعتها « بالطريقة المثلية * في الارشاد الى ترك التقليد
واتباع ما هو الاولى » بها يتبين للعالم المنصف مقدار الشريعة

و

و جلالتها و عتها و فضلها و شرفها على جميع الشرائع و ان رسول الله صلى عليه و آله و سلم كما هو طام الرسالة الى كل مكلف فرسالته صامة في كل شيء من الدين اصوله و فروعه و دقيقه و جليله فكما لا يخرج احد عن رسالته كذلك لا يخرج حكم تحتاج اليه الامة عنها وعن بيانه له و نحن نعلم انا لا نوق هذه الفصول حقها ولا نقارب و انها اجل من علومنا و فوق ادراكنا ولكن تنبه ادنى تنبئه و نشير اقل اشارة الى ما يفتح ابوابها و ينبع طرقها من بيان الرد على من انسكر العمل بالاجتهاد و شمول النصوص الاحكام والاكتفاء بها عن الرأي والقياس وسقوطها مع الاجتهاد و بطلانها مع وجود النص و ان احكام الشرع الثابتة بالسنة المطهرة كلها على وفق القباب الصحيح وليس فيما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم حكم يخالف الميزان و القباب الصحيح والله اعلم

الفصل الاول

في الامر الأول من تلك الامور

دل كلام المحققين من اهل الفروع دلالة اووضح من شمس النهار على ان التقليد لا يجوز لرجل قد بلغ رتبة الاجتهاد لمجتهد مثله او اعلم منه وقد عرفوا ما وقع في كتب الاصول ان علوم الاجتهاد خمسة من عرفها على الصفة التي ينبعها اهل هذا

الشأن وأوضحتها أهل التأليف في ذلك صار مجتهداً فكيف
يُنْهَى عرفاً وعرف زيادة عليها كما نعرفه من جماعة قريبة
من علماء العصر ومن يُعْرَفُ هذه العلوم كما يُنْبَغِي فان
الله ولهم الحمد والمنة قد اُوجِدَ في قرب عصرنا هذا فضلاً عن
تقدُّمِ كثيراً من العلماء الْعَالَمِينَ بعلوم الاجتِهاد على الوجه المعتبر
بل عرفت في من ادركته من شيوخ مشائخ رحيمهم الله تعالى
والمعاصرين لهم من لدِيهِ من كل علم من العلوم الخمسة التي
ذُكِرَتْها أهل الاصول اضعاف ما اعتبروه من كل واحد منها بل
ومنهم كالعلامة الشوكياني ومن حذا حذوه من علماء السنة
الكائنين بالقطر الياباني ومن سلك مسلكهم من بعدهم بالتفقيق
الرياني من يُعْرَفُ علوماً اخْرَى غير تلك العلوم كثيرة العدد
ثم في أهل عصرنا من لا يقتصر عن أولئك وكل من له معرفة
بهذه العلوم يقر بها ولا ينكِه ويُعْرَفُ به ولا يُنْجَدُه وإنما يُعْرَفُ
الفضل لأهل الفضل أو لو الفضل وإذا كان الامر هكذا فعلمون انه
لا يجوز لواحد من هؤلاء ان يقلد غيره من المجتهدين كائناً من
كان سواء كان من الاموات او الاحياء بل الواجب على كل
احد منهم ان يجتهد في جميع عباداته ومعاملاته بحسب ما يرجح
له بعد اعطاء النظر حقه فما يال المستغلين بالفروع اذا سمعوا
عن واحد من هؤلاء المجتهدين انه قال او فعل خلاف ما في
كتب الفروع ينكرون ذلك عليه اشد انكار وهم يعلمون انه
ما فعل الا ما هو واجب عليه وما ترك الا ما يجوز له تركه
فكيف وقعوا في هذه الورطة التي هي من الامر بالمتذكر والنهي
عن المعروف وما هو الذي حلهم على هذا واقفهـم في
مختلقة

مخالفة ما يدعون الناس اليه مع اكتابهم عليه و معرفتهم له وقطع
 اعماهم في درسه و تدریسه فهل سمعت بالعجب من هذا او اغرب
 منه فكيف عقلوا عنه ولم يعلموا بما يقتضيه الانصاف و صاروا
 ينكرون على من عمل به مع كونهم يغرون على انفسهم بأنهم
 مقلدون وقد عرفوا ان التقليد قبول قول الغير من دون حجة
 وان المقلد هو الذى يقبل قول الغير من دون حجة فا بالهم لم
 يقبلوا قول الامام الذى قلدوه و خائفوه في نهيه عن التقليد
 وما اظنه ينكر هذا فرد من افرادهم ولا يأبه من قد عرف
 مذهب امامه ان كان قد بق فيه بقية من الحباد و الانصاف
 فا يقول علماء الفروع من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة
سَكَرَ اللَّهُ فَوَائِدُهُمْ هل هذا الذى يعرض للاعتراض على
 المجتهدين **آمِرٌ بِالنَّكَرِ** تاه عن المعروف ام لا و هل يستحق العقوبة
 الشرعية اذا لم يذب ام لا و هل يجوز السكوت عنه مع استمراره
 على هذه المعصية ام لا ولا نطلب منهم الجواب الا على مقتضى
 قول امامهم الذى نقلوه في كتب مذاهبهم .

الفصل الثاني

ـ من تلك الامور

في بيان انهم يتعرضون في مسائل الخلاف وقد عرفوا ان في
سَكَنِهِمْ الاصولية تصريحاً بان كل مجتهد مصيب يعني انه
 (٣)

لَا انكار عليه فان قالوا هذا الانكار منهم واقع على ما يقتضيه المذهب فهو باطل فالذهب هو المصرح به في تلك الكتب وان قالوا انه لا صلى مقتضى الذهب فما هو الذي استندوا اليه وجعلوا به مع اعترافهم بأنهم مقلدون وان غاية علامهم ما هو في هذه الكتب كما يعلمون ذلك ويعمله كل من يعرفهم على انهم يعترفون ان عهودتهم فول قول من يقلدونه من دون ان يطالوا بمحاجة ما بالهم هنا خرجوا عن ما هو علامهم وخالفوا ما قد التزموه وهل يعترفون بان وقوع هذا منهم منكر ام لا فان فاعل المنكر يجب الانكار عليه ودفعه عن ذلك ولو بالقتل وان كانوا لا يعترفون بذلك فما هو الذي استندوا الله ان قالوا انهم استندوا الى ~~كلام~~ المذهب فما هو كما عرفتاك وان قالوا استدنا الى غيره فما بالهم تركوا ما هو مذهبهم الذي التزموه وفتاؤا عليه ثم نقول لهم اخبرونا ما هو الذي استندتم اليه ان كان على طريق التقليد فكيف جاز لكم ترك مذهبكم وتقليد غيره وهل هذا مما يجوز عندكم ام لا فان قالوا ليس ذلك على طريق التقليد قاتنا لهم اتم تعرضاً على انفسكم بالشك مقلدون ولو تزألتكم معكم وقلنا ان الله قد قطع عليكم بعلوم الاجتهاد فهو قادر على كل شيء فاحبرونا ما هذا الذي دلكم على الواقع في هذا الامر حتى تتكلم ~~م~~كم بالادلة ونوضح لكم الامر على حقيقته بعد اعترافكم ازدكم تركتم التقليد بعد وجود المسوغ

الفصل الثالث

من تلك الامور

اعلم انه قد تقرر ان التقليد اهنا هو في المسائل الفرعية العملية ولهل هذا الذي وقعت فيه من الاعتراض على اجتہادات المبتدئي بما يسوغ في المذهب ام لا فان قلت لا يسوغ هذا هو الحامل لكم مع كونكم من اهل التقليد على ترك ما اتيتم فيه من التقليد في المسائل الفرعية والرجوع الى مثل هذا الانكار الذي هو فرع كون المبتدئ من فعل باجتہاده منكر واتم تعلون ويعلم كل من يعرف العلم ان هذا ليس من المسائل الفرعية العملية بل تعلون ان بعض العمل لا يجوز التقليد فيه وهو المرتب على علمي كما هو مصرح به في كتب الفروع فاحبرونا من هو الفاعل للمنكر الذي لا خلاف فيه هن المبتدئ الذي انكرتم عليه اجتہاده مع كونه لم يخالف كتب الفروع ام فعل المنكر هو اتتم مع كونكم مخالفين لما في ملاك الكتب بلا سك ولا شبهة ثم احبرونا هل انكاركم هذا هو من فعل المنكر واتتم مرتكبون للمنكر وانه يجب الانكار عليكم من كل قادر ام لا ها الذي حللكم على الدخول في هذا المنكر العظيم والمحرم الوخيم وان قلت لا فاخبرونا بما تقسمتم وما هو الذي تستندون اليه مع مخالفته لمذهبكم فان قلت قلتم غير المذهب فكيف جاز لكم ذلك مع انكم لا تجدون في مذهب من

المذاهب ما يفرد ذلك وان فلتتم اجتهادكم في تحطيم المجهودين
 فما وضحاوا لنا ما هو الدليل الذي اوجب عليكم الاتصال من
 التقليد الى الاجتهداد فان الادلة قاضية بـ"بان اجتهاد المجتهدين
 متعدد بين الخطأ والصواب وله مع الاصحاء اجران كـا ثبت
 في الحديث الذي تلقته الامة بالقبول ولم يختلفوا في صحته بل
 له عشرة اجرؤ كـا في ثبت في احاديث رئيسيـن يجمعونها وله
 مع الخطأ اجر كـما افاده ذلك الحديث الصحيح فلو فرضنا
 ان المجتهد قد اخطأ في اجتهاده وانـكم تعرفون الخطأ في
 الاجتهداد فـكيف يجوز لكم ان يخالفوا حـكم رسول الله
 صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ فـاـثـبـتـ لـهـ اـجـرـاـ وـتـمـ جـعـلـتـمـ ذـكـرـاـ
 وـمـرـقـتـمـ عـرـضـهـ وـوـقـعـتـمـ فـيـ اـذـكـارـ المـرـوـفـ الدـىـ جـاءـنـاـ
 بـهـ الشـرـعـ الصـحـيـحـ بـلـ وـاجـمـعـ عـلـيـهـ الـمـسـلـوـنـ اـجـمـعـوـنـ وـلـ
 يـخـفـاـكـمـ مـاـهـوـ اـذـكـارـمـ الـقـرـرـ فـيـ الـفـرـوـعـ فـيـ مـنـ خـالـفـ الـاجـمـاعـ
 وـخـالـفـ الـمـقـطـوـعـ بـهـ مـنـ الشـرـعـ فـاـ بـالـكـمـ وـوـقـعـتـمـ فـيـ هـدـاـ الـلـاءـ
 الـمـطـيـمـ وـالـخـطـبـ الـحـسـيـمـ وـمـاـ لـكـمـ وـاـهـدـاـ وـمـاـ حـلـكـمـ عـلـيـهـ
 وـاتـمـ فـيـ سـعـةـ وـفـيـ رـاحـةـ عـنـ فـاـكـمـ اوـلـاـ خـالـفـتـمـ مـدـهـبـكـمـ
 مـخـالـفـةـ اوـصـحـ مـنـ شـمـسـ النـهـارـ وـخـالـفـتـمـ مـاـ حـكـمـ بـهـ الشـارـعـ صـلـى
 الله عـلـيـهـ وـسـلـمـ ثـمـ خـالـفـتـمـ الـاجـمـاعـ وـوـقـعـتـمـ فـيـ اـنـمـ الـغـيـرـهـ بـلـ
 الـبـهـتـ الـبـوـاحـ وـالـكـذـبـ الـصـرـاـحـ فـارـجـعـواـ عـنـ هـذـهـ الـغـوـاـيـةـ
 وـتـوـبـواـ إـلـىـ رـسـكـمـ عـنـ هـذـهـ الـجـنـائـيـةـ وـوـاجـبـ عـلـىـ اـهـلـ الـعـقـولـ
 مـنـكـمـ اـنـ يـرـدـواـ اـهـلـ التـلـبـisـ إـلـىـ مـاـ يـعـمـلـ باـهـلـ الـعـلـمـ وـيـلـبـقـ
 بـعـنـصـرـهـ وـالـاـكـنـتـمـ كـاـ قـالـ الشـاعـرـ

* ومن جهـلـتـ نـفـسـهـ قـدـرهـ * رـأـىـ غـرـهـ مـنـهـ مـاـ لـاـ يـرـاهـ *

الفصل الرابع

(من تلك الامور)

انكم تعلمون في كتب الفروع انه لا انكار في مختلف فيه على من هو مذهبها فما بالكم انكرتم على من اجتهد رأيه وعمل بما هو الصواب لديه من اجتهاداته في المسائل الخلافية واما المسائل الاجماعية فقد رفع الاجماع كل اجتهد يخالفه ولا يقع في مخالفة الاجماع الصحيح الثابت احد من مخendi هذه الاية كما ذلك علوم لكل عارف فأخبرونا هل صدور هذا الانكار منكم على المعتبر في مسائل الخلاف موافق لما هو في كتبكم الفروعية لم لا ثم أخبرونا ما هو الذي جعلكم على القيام مقام من يأمر بالنكر وينكر المعروف مع اعتقاده ان قيامه ذلك خلاف الحق الذي يعتقده وبيان للصواب الذي لا صواب عنده سواء ولا سك ولا ريب ان من قام مقام الامر بالمعروف والنهى عن النكر وهو يعلم بطلان قوله وفساد ما فعله فهو من اعطى الفاسلين للنكر لانه مبطل مع ان ذلك من الغيبة المحرمة وبالبهت الشديد فان قالوا انهم انكروا اجتهاد ذلك المعتبر لا باعتبار المذهب بل باعتبار امر آخر قلنا لهم كيف تركتم المذهب وليس باليديكم سواء ولا تعرفون غيره فان كانت هذه المخالفة سابقة لكم فكيف انكرتم على ذلك المعتبر مخالفته للمذهب باجتهاده وسوغتم لانفسكم مخالفة المذهب مع كونكم مقلدين ملتزمين لا في تلك الكتب الفروعية فهل يصنع مثل صنيعكم هذا عاول

فضلا عن عالم فانكم انكرتم ما هو جائز بل واجب بنص اهل الفروع حسب ما قدمناه من قواهم التقليد جائز لغير المجنهد لا له ولو وقف على نص اعلم منه وسوغتم ما هو حرام عندكم وهو انتقال المقلد من مذهبة مع كونه مقلدا واتم تعلون ان في تلك الكتب وعدد الالتزام يحرم الانتقال الا الى ترجيح نفسه واتم تعرفون انكم مقلدون لا ترجح لكم واتم لا تطالبون بالمحبطة فضلا عن ان تفصلوا المحجج وتعرفوا الموازنـةـ يتبـها عـنـ تـعـارـضـهاـ فـأـرـجـعـواـ يـرـجـعـكـمـ اللهـ اـلـىـ الصـوـابـ فـقـدـ وـضـحـ الصـحـ اـذـىـ عـيـنـيـنـ وـاـنـ قـلـتـمـ لـاـ تـرـجـحـ بـلـ نـسـتـرـ عـلـىـ مـاـ خـلـعـ فـيـهـ مـنـ الـاطـالـلـ فـخـسـكـمـ مـاـ تـسـتـرـعـهـ هـذـهـ الـمـاـلـةـ الـتـنـعـاءـ مـنـ خـضـبـ اللهـ تـعـالـىـ

* لا تنهى الانفس عن غيرها * مالم يكن منها لها زاجر *
فإن قلتم تركنا الكتب المستعملة على تصويب المجنهدين وعدم
جواز التقليد منهم لغيرهم بما هو راجح منها فانا لكم ومن كثيـرـ
من اهل هذه الطائفةـ الشريـفـةـ وـالـنـقـيـفـةـ فـإـنـ هـذـاـ اـنـاـ
هو مقام المجنهدين الذين قـتـمـ عـلـىـ الـافـكـارـ عـلـيـهـمـ بـسـبـبـ
مخالفـهـ المـذـهـبـ

يـقـوـاـنـ اـفـوـالـ وـلـاـ يـعـرـفـوـنـهاـ * وـاـنـ وـيلـ هـاتـوـاـ حـقـقـوـاـ لـمـ يـحـقـقـوـاـ
وـكـانـ عـلـيـكـمـ اـنـ تـكـفـوـاـ شـرـكـمـ عـنـ الـمـجـنـهـدـينـ وـتـسـوـغـوـاـ اـهـمـ
ماـ سـوـغـتـمـ لـاـنـفـسـكـمـ مـنـ الـمـخـالـفـةـ بـالـاجـتـهـادـ كـمـ فـعـلـتـمـ بـمـحـرـدـ التـقـلـيدـ
وـلـاـ اـظـنـ اـنـ تـسـعـوـاـ ذـلـكـ قـطـ فـاـنـكـمـ تـعـرـفـوـنـ اـنـفـسـكـمـ وـمـقـدـارـ

ما لكم من العلم ولا تدعون الخروج عن التقليد قيد شبر
ولا وزن خردة كما قال الشاعر
* وما اما الا من غزية ان خوت *

خوית وان ترسد غزية ارسد *

وكان الاليق لكم والاجل بحالكم ان تسأوا المترعدين من
علماء الفروع و تستفتوهم هل هذا الانكار على المجتهدين
ما يسوغه اهل الفروع التي اتيتم بقصد الاشتغال بها درسا
وتدريسا و افناه و قضاه فانهم لا محالة يتذكرون عليكم
ويعرفونكم بياحكم على جهل عظيم وائم ويل وحرام دخيل
وهكذا تقول هذا الليل صبح * ايهمي المبصرون عن الضباء
﴿وقال آخر﴾

وما اتفاق اني الدي يا ناطر * اذا استوت عنده الانوار والطلم

الفصل الخامس

﴿من تلك الامور﴾

قد عرقتم ان الاجتهد معتبر في القاضي وانه لا يصلح للقضاء
 الا من كان مجتهدا فما بالكم تذكرون على القاضي الذي يقضى
 بالاجتهد وهو من اهل الاجتهد مع انكم تعذرون بأنه القاضي
 على شرط المذهب وان من ليس مجتهدا ليس يقاضى على
 شرط المذهب ومع انكم لا تذكرون انه لو قضى المجتهد بغير

اجتهاده ورجع الى التقليد الذى اتىكم عليه لكان فاعلاً لغير ما هو جائز عندكم فكيف طلبتم منه مخالفة ما تذهبون اليه وتقرونوه وتدرسونه فاخبروني ما بالكم تخالفون المذهب في انكاركم على من هو على شرطه وان من هو دونه لا يصلح للقضاء ان قلتم ان انكاركم عليه سائغ لكم في المذهب فالمذهب يرد عليكم في مواضع متعددة ومنها هذا الموضع المذكور في القضاة وان قلتم انكم انكرتم عليه لشيء آخر فما هو فانكم مقلدون فان ابىتم وصمتم على الباطل ولم ترجعوا الى الحق وقلتم هذا عندكم غير جائز مجازفة ومجازاة ومخالفة فلامر كما قال الشاعر

يقولون هذا عندنا غير جائز + ومن اتىكم حتى يكون لكم عند وقد صان الله سبحانه والامير في علم الفروع عن الوقع في هذه المنكرات فهم اتقى الله من ان يجرى منهم مثل هذا ولكن عليهم ان يكفوا عن نكديه هذا الورد العذب من الجهل والاهوى والعصبية على خلاف ما لا يفيده المذهب ولا يقتضيه الدليل

الفصل السادس

من تلك الامور

ان في كتب الفروع وبعد الالتزام يحرم الانتقال وانتم ملزمون

ملزمون لما فيها حاملون بما فيه ثم تهافت كثيرون منكم على الافتاء وتولى القضاة وهو يعلم انه مقلد وانه لا بد ان يكون القاضى مجتهدا على مقتضى المذهب فما بالهم وقموا في مخالفة المذهب وبashروا ما يباشره القضاة من قطع الاموال بين اهل التصومات وسفك الدماء وتحليل الفروج فان كانت تلك الفروع حقا فقضاؤهم باطل قد عصوا الله بالدخول فيه وعصوه بالبasherة لما يباشره القضاة وصار ذلك في اعتقادهم يسألهم الله ويعاقبهم عليه ولم يقعوا في ذلك الا لتأثير الدنيا والتهافت على خطامها ومن ترك مذهبته لنجاة الدنيا فكيف ينكر على من هو صحيح القضاة على الكتاب والسنۃ وعلى المذهب وهل هذا الا من قلب الامور ورفع الحقائق ومن علامات القيامة *

* ينادي الاسلام ثم فانمه * قد زال عرف وبدأ منكر *

ومعلوم ان اهل الحق رحيمهم الله تعالى اهنا اشترطوا ان يكون القاضى مجتهدا لأن المجتهد هو الذي يعرف الحق والباطل بالدليل من الكتاب والسنۃ فهو الذي يقضي بالحق وهو يعلم وهو القاضى الذي في الجنة كما في حديث القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فالقاضى الذي في الجنة هو الذي قضى بالحق وهو يعلم به والقاضيان اللذان هما في النار هو القاضى الذي قضى بالباطل والقاضى الذي يقضي بالحق وهو لا يعلم انه الحق فالمقلد المسكين اصلحه الله هو الذي لا يعرف الا قول امامه من دون ان يطالبه بمحاجة تدل على قوله فهو لا يدرى هل هو حق ام باطل فان قضى يقول امامه فعلى فرض انه حق في نفس الامر فالمقلد لا يدرى انه الحق فقد

قضى بالحق ولا يدرى انه حق فهو احد قاضى النار وعلى فرض ان ذلك القول غير الحق فقد قضى بالباطل وهو القاضى الآخر من قضاة النار

* خذا بطن هرثى او قفاها فانه * كلام جانبي هرثى لهن طريق *

اما القاضى المجنهد فهو متعدد بين امرىء حسين وتجارة رابحة وفوز معلوم لما صاح عن رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم امه قال اذا اجتهد الحكم فاصاب فله اجران وان اجتهد وانخطاً فله اجر وقد عرفناك فيما سبق انها وردت احاديث من طرق تذهبن بجموعها ان للصيام في حكمه عشرة اجرور فيها لها من خطيئة باردة وحبر كبير واجر جليل والبعض كل البعض ان ينكح قاضى النار على قاضى الجنة ويطلب منه ان يرجع من الاجتهد الى التقليد ~~ويكون~~ منه من قضاة النار نسأل الله الاستر والسلامة وادا تقرر لك ما ذكرناه من كون المقلد في لاستطاع اهل المذهب الاجتهد في القاضى هو ان المقلد في قضاة على ~~كل~~ حالاته وفي جميع وصفيه من قضاة النار حكم الذي اختار صلى الله عليه وآلہ وسلم واياضًا الاوامر القرآنية مشتملة على الاخذ على القضاة بان يقضوا بالحق وبالعدل وبما امر الله وبما انزل الله والمقلد لا يعرف الا قول امامه ولا يدرى هل هو حق او باطل او من العدل او من الجور او بما امر الله به او بما نهى عنه او بما انزل على عاده او بما لم ينزل وهذا معلوم لا ينكحه من بفهم الخطاب من المقلدين والخاصين ان مقصدونا في هذه الرسالة هو الارشاد لاهل المذهب بالذهب وقد اوضحنا

او ضخنا ذلك ابلغ ايضاح بحيث يستوى في فهمه كل من له
عقل والمقصد بذلك كما يعلم الله هو ارشاد من يسلينا عند انه
مشتغل بما ذكرناه والله الاهادى الى الصواب ويدعه الخير كله
ولا حول ولا قوة الا به جل وعلا وهذا الذى جرى به القلم
في هذا المقام من افادات العلامة اربابى شيخ شيوخنا القاضى
العلامة محمد بن علي الشوكانى رضى الله عنه

الفصل السابع

مِنْ تِلْكُ الْأَمْرِ

شمول النصوص واغتنامها عن القبابس وهذا يتوقف على ما
مقصدمة وهي ان دلالة النصوص نوعان حقيقية واصافية
فالحقيقة تابعة لقصد المتكلم وارادته وهذه الدلالة لا تختلف
والاصافية تابعة لفهم السامع وادراكه وجودة فكره وقرائته
وصفاء ذهنه وعمره الاعاظ ومراسها وهذه الدلاله تختلف
اختلافا متبينا بحسب تباين السامعين في ذلك وتفاوتهم وقد
كان ابو هريرة وعبد الله بن عمر احفظ الصحابة للحديث و اكثرهم
رواية له وكان الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن
ثابت افقهه منها بل عبد الله بن عباس ايضا افقهه منها ومن
عبد الله بن عمر وقد اذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
على عمر وهمه اتيان البيت الحرام عام الحديبية من اطلاق قوله

الث ستانه و تطوف به فانه لا دلالة في هذا اللفظ على تعين
 العام الذي يأتونه فيه و انكر على عدى بن حاتم فهمه من الخيط
 الابيض و الخيط الاسود نفس العقائين و انكر على من فهم
 من قوله لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردلة من
 كبر شمول لفظه لحسن الثوب و حسن النعل و اخبرهم انه بطر الحق
 و نعطف الناس و انكر على من فهم من قوله من احب لقاء الله
 احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه انه كراهة
 الموت و اخبرهم ان هذا للكافر اذا احترض وبشر بالاعداد
 فانه حينئذ يكره لقاء الله والله يكره لقاءه وان المؤمن اذا
 احترض وبشر بسلامة الله احب لقاء الله واحب الله لقاءه
 وانكر على طائفة اذ فهمت من قوله تعالى فسوف يحاسب
 حسابا يسيرا معارضته لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من توقيش
 الحساب عذر وبين لها ان الحساب البسيط هو العرض اي
 حساب العرض لا حساب المناقضة وانكر على من فهم من قوله
 تعالى من تعلم سوء يجزيه ان هذا الجزاء اهلا هو في الآخرة
 وانه لا يسلم احد من عملسوء وبين ان هذا الجزاء قد يكون
 في الدنيا بالهم والحزن والمرض والنصب وغير ذلك من
 مصائبها وليس في اللفظ تقييد الجزاء يوم القيمة وانكر على
 من فهم من قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا أيمانهم بظلم
 او اشتكوا لهم الامن وهم مهتمدون انه ظلم النفس بالمعاصي وبين
 انه الشرك وذكر قول اقمان لابنه ان الشرك لظلم عظيم مع ان
 سياق اللفظ عند اعطائه حقه من التأمل يبين ذلك فان الله
 سبحانه لم يقل ولم يظلموا انفسهم بل قال ولم يلبسوا ايمانهم بظلم

وليس الشيء بالشيء تغطيته به واحتاطته به من جميع جهاته
 ولا يغطي اليمان ويحيط به ويبلسه إلا الكفر ومن هذا قوله
 تعالى على من كسب سبعة واحتاطت به خطيبته فاولئك أصحاب النار
 هم فيها خالدون فإن الخطيبة لا تحيط بالمؤمن أبداً فأن إيمانه ينبع
 من احاطة الخطيبة به ومع أن سياق قوله وكيف أخاف ما
 أشركتكم ولا تخافون إنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به
 عليكم سلطاناً فاي الفريقين أحق بالأمن ثم حكم الله أعدل حكم
 وأصدقه أن من آمن ولم يلبس إيمانه بظلم فهو أحق بالأمن
 والهدى فدل على أن الظلم شرك وسئل عمر بن الخطاب عن
 الكللة وراجمه فيها مراراً فقال يكفيك آية الصيف واعترف
 عمر بأنه خفي عليه فنهما وفهمها الصديق وقد نهى النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر الahlية وفهم بعض الصحابة
 من نهيه أنه لكونها لم تخمس وفهم بعضهم أن النهي لكونها
 كانت حوله القوم وظهر لهم وفهم بعضهم أنه لكونها كانت
 حول القرية وفهم على بن أبي طالب كرم الله وجهه وكبار
 الصحابة ما قصد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنهي
 وصرح بيعلته من كونها رجساً وفهمت المرأة من قوله وآتينهم
 أحداهن قنطراراً جواز المغالاة في الصداق فذكرته أمير فاعترف به
 وفهم ابن عباس من قوله تعالى وحمله وفصله ثلاثون شهراً مع
 قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين إن امرأة قد تلد
 لستة أشهر ولم يفهمه عثمان فهم برج امرأة ولدت حتى
 ذكره به ابن عباس فاقربه ولم يفهم عمر من قوله امرأة ان اقاتل
 الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا من دماءهم

واموالهم الا بحقها مانع الزكوة حتى يتباهي الصديق فافر به
 وفهم قدامة بن مطر معون من قوله تعالى ليس على الذين آمنوا
 وعملوا الصالحات جناح فيها طبعوا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا
 الصالحات الآية رفع الجناح من الخمر حتى بين له عمر انه
 لا يتناول الخمر ولو تأمل سباق الآية لفهم المراد منها فانه اما
 رفع الجناح عنهم فيما طعموه متفقين له فيه وذلك اما يكون
 باجتناب ما حرم من الطعام فالآية لانه لا يتناول الخمر بوجه ما
 وقد فهم من فهم من قوله تعالى ولا تلقووا بيديكم الى التهلكة
 انتماس الرجل في العدو حتى بين له ابو ايوب الانصارى ان هذا
 ليس من الالقاء بيده الى التهلكة بل هو من بيع الرجل نفسه
 ابتعاده عن رضات الله فان الالقاء بيده الى التهلكة هو ترك الجهاد
 والاقبال على الدنيا وعوارتها و قال الصديق رضي الله عنه
 ايها الناس انكم تفرون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها
 يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتدتم
 وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم يقول ان
 الناس اذا رأوا المكر ولم يغيروه او شد ان يعمهم الله بالعذاب
 من عنده فاخبرهم انهم يضعونها على غير موضعها في فهمهم
 منها خلاف ما اريده بها واشكل على ابن عباس امر الفرقة
 الساكنة التي لم ترتكب ما نهت عنه من اليهود هل عذبوا
 او نجوا حتى بين له مولاه عكرمة دخولهم في الناجين دون
 العذابين وهذا هو الحق لانه سبحانه قال عن الساكنين واذ
 قالت امة منهم لم تعطون قوما الله مهلكتهم او عذبهم عذابا
 شديدا فاخبر انهم انكروا فعلهم وغضبو عليهم وان لم يواجهوهم
 بالنهى

بالنهى فقد واجههم به من ادى الواجب عليهم فان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية فلما قام به اولئك سقط عن الباقين هل يكونوا ظالمين بسكتهم وايضا فانه سبحانه اغاث عذب الذين نسوا ما ذكروا به وعنوا بما نهوا عنه وهذا لا يتناول الساكتين قطعا فلما بين عكرمة لابن عباس انهم لم يدخلوا في الظالمين المذنبين كسامي بردة وفرح به وقد قال عمر بن الخطاب للصحابية ما تقولون في اذا جاء نصر الله والفتح السورة قالوا امر الله نديه اذا فتح عليه ان يستغفره فقال لابن عباس ما تقول انت قال هو اجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعلم ايام غير ما تعلم وهذا من ادق الفهم والطفه ولا يدركه كل احد فانه سبحانه لم يعلق الاستغفار بعلمه بل علقة بما يحده هو سبحانه من فعمة فتحه على رسوله ودخول الناس في دينه وهذا ليس بسبب الاستغفار فعلم ان سبب الاستغفار غيره وهو حضور الاجل الذي من تمام نعمه الله على عبده توفيقه للتوبة النصوح والاستغفار بين يديه ليلاق ربه طاهرا مطهرا من كل ذنب ويقدم عليه مسرورا راضيا مرضيا عنه ويدل عليه ايضا فسبح بحمد ربك وهو صلى الله عليه وآله وسلم كان يسبح بحمده دائم فعلم ان المأمور به من التسبيح بعد الفتح ودخول افواج الناس في الدين امر أكثر من ذلك المتقدم وذلك مقدمة بين يدي انتقاله الى الرفيق الاعلى وانه قد بقيت من عبودية التسبيح والاستغفار التي ترقيه الى ذلك المقام بقية فامرها بتوفيقها ويدل عليه انه سبحانه شرع التوبة والاستغفار في خواتيم الاعمال فشرعها في خاتمة الخير وقيام

الليل وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم استغفر ملائكة
 وشرع للتوضي بعد كمال وضوءه ان يقول اللهم اجعلني من
 التوابين واجعلني من المتطهرين فعلم ان التوبة مشروعة عقيب
 الاعمال الصالحة فامر رسوله بالاستغفار عقيب توفيقه ما عليه
 من تبليغ الرسالة والجهاد في سبيله حين دخل الناس في دينه
 افواجا فكان التبليغ عبادة قد اكلها واداها فشرع له الاستغفار
 عقيبها * والمقصود تفاوت الناس في مراتب الفهم في التصوّص
 وان منهم من يفهم من الآية حكما او حكيمين ومنهم من يفهم
 منها عشرة احكام او أكثر من ذلك ومنهم من يقتصر في الفهم
 على مجرد اللفظ دون سياقه ودون ايمانه واسفاره وتتباهيه
 واعتباره واخض من هذا والطف ضمه الى نص آخر متعلق
 به فيفهم من اقرانه به قدر زائدا على ذلك اللفظ بمفرده
 وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا ينتبه له الا النادر من
 اهل العلم فان الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به
 وهذا كما فهم ابن عباس من قوله وحله وفصله ملائكة شهرا
 مع قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ان المرأة
 قد تلد لستة اشهر وكما فهم الصديق من آية الغرائز في
 اول السورة وآخرها ان الكلالة من لا ولده ولا والد واسقط
 الاخوة بالجحد وقد ارشد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمر الى
 هذا الفهم حيث سأله عن الكلالة وراجحه السؤال فيها مرارا
 فقال يكفيك آية الصيف واما اشكال على عمر قوله قل الله
 يفتكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد الآية فدلالة النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم على ما يبين له المراد منها وهي الآية
 الاولى

الاولى التي نزلت في الصيف فانه ورث فيها واد الام في الكلالة السادس ولا رب ان الكلالة فيها من لا ولد له ولا والد وان على هذا وقد ذكر المخاطب ابن القيم في هذا المقام بعد هذا الكلام في الاعلام عدة مسائل مما اختلف فيه السلف ومن بعدهم وقد ينتها النصوص ومسائل قد اخرج فيها بالقياس وقد ينتها النصوص واغنى فيها عن القياس واطال في بيان ذلك اطالة حسنة فن شاء فليراجعه

﴿ الفصل الثامن ﴾

﴿ من تلك الامور ﴾

انه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس وان ما يظن مخالفته للقياس فاحد الامر لازم فيه ولا بد اما ان يكون القياس فاسدا او يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع قال في الاعلام وسألت سيخنا قدس الله روحه عن ما يقع في كلام كثیر من الفقهاء من قولهم هذا خلاف القياس لما ثبت او قول الصحابة او بعضهم وربما كان مجحوما عليه كقولهم طهارة الماء اذا وقعت فيه نجاسة خلاف القياس وتطهير النجاسة على خلاف القياس والوضوء من لحوم الابل والفتر بالنجاسة والسلب والاجارة والحوالة والكتابة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والقرض وصحة صوم الاكل الناسى والمضى في الحج القاسد كل ذلك على خلاف القياس فهل ذلك صواب ام لا

قال ليس في الشريعة ما يخالف القياس التهوي ثم ذكر ما حصله من جوابه بخطه ولفظه وما فتح الله سبحانه له من ارشاده وبركة تعليه وحسن بيانه واطلب في تحرير ذلك اطنابا شديدا لا يسعه الا محدث قال واصل هذا ان قييم ان لغط القياس افط يحمل بدخل فيه القاس الصحيح والقاس والصحيح هو الذي وردت به الشريعة وهو الجمجم بين المتماثلين والفرق بين المختلفين فالاول قياس الطرد والثاني قياس العكس وهو من العدل الذي نعث الله به زبده صلى الله عليه وآله وسلم فالقياس الصحيح مثل ان تكون العلة التي علق بها الحكم في الاصل موجودة في الفرع من غير معارض بالمراعي من حكمها ومثل هذا القاس دلائل الشريعة بخلافه خط و كذلك القياس بالغاء الفارق وهو ان لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في السرع مثل هذا القياس ايضا لا دلائل الشريعة بخلافه وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الاحكام بحكم يعارض به ظاهره فلا بد ان يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته بغيره لكن الوصف الذي اختص به ذلك النوع قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر وليس من شرط القياس الصحيح ان يعلم صحته كل احد فيرأى شيئا من الشريعة خلاف القياس فاما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ليس مخالف للقياس الصحيح الثالث في نفس الامر وحيث علما ان النص بخلاف القياس علنا وطعامه قياس فاسد يعني ان صورة امتازت عن تلك الصور التي تطن انها مثلها بوصف اوجب تخصيص السارع لها بذلك الحكم فليس في

في الشريعة ما يخالفقياساً صحيحاً ولستكين بمخالف القياس
القاعد وإن كان بعض الناس لا يعلم فساده انتهى حاصله *
ثم ذكر لذلك أمثلة كثيرة يستغرق ذكرها أوراقاً فلن شاء هنبرج
إليه وادرط مباحث القياسات التي تتعارض في الشريعة والتي
لا تتعارض فيها في كتاب ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم
الأصول وقد ذكر في الأعلام وانقطاع همهم أولى الانصار والجنة
وذكر الحق في آراء المفتى فصولاً في ذكر نحرم الافتاء في
دين الله بغير علم وذكروا الاجماع على ذلك وقد روى الزهرى
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن حده قال سمع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قوماً يتنازرون في القرآن فقال إنما هلك من كان
قل لكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه بعض واما نزك كتاب الله
يصدق بعضه بعض ولا يكدر بعضه بعض مما علتم منه فقولوا
وما جهولتم وناكوه الى عالمه قـ ابن مسعود من كان عنده
علم ولقل به ومن لم يكن عنده علم ولقل الله اعلم فان الله قال
لندى صلى الله عليه وآله وسلم قـ لا أسألكم عليه من اجر وما اما
من المتكلفين والايات في ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين
كثيرة لا يسعها المقام والقياس الصحيح هو الميزان وعند نول
بهذا الاسم القرآن قال تعالى الله الذي اول الكتاب بالحق
والميزان وقال وازلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس
بالقسط وقال ووضع الميزان والميزان يولد به العدل والآلة
التي يعرف بها العدل فالاولى تسمية القياس بالاسم الذي سماه
الله به فإنه يدل على اعدل وهو اسم مدح واجب على كل
واحد في كل حال بحسب الامكان بخلاف اسم القياس فإنه

ينقسم الى حق و باطل ومدح و مذموم ولهذا لم يجح في القرآن مدحه ولا ذمه ولا امر به ولا النهي عنه فانه مورد تقسيم الى صحيح و فاسد فالصحيح هو الميزان الذي انزله مع كتابه و الفاسد ما يضاده ولهذا تجد في كلام السلف ذم القياس و انه ليس من الدين و تجد في كلامهم استعماله والاستدلال به وهذا حق كما بينه في الاعلام وغيره و الاقيسة المستعملة في الاستدلال ثلاثة قياس علة و قياس دلالة و قياس شبه وقد وردت كلها في القرآن انظر تفصيل ذلك في الاعلام والارشاد وضرب الأمثال و صرفها في الانواع المختلفة كما وقع في الكتاب العزيز كله اقىسة صححة ينبع منها عباده على ان حكم الشيء حكم مثيله فالمثال كلها قياسات يعلم منها حكم المماثل من المماثل به * وقد اشغل القرآن الكريم على بضعة واربعين مثلا تتضمن تشبيه الشيء بنظيره و انسوية بينهما في الحكم وقد قال تعالى و تلك الأمثال تضررها للناس وما يعقلها الا العاملون والكلام في ذلك يطول والباب واسع جدا واما المراد هنا الاشاره الى المطلوب * و التقليد ثلاثة الواقع احدها الاعراض بما انزل الله و عدم الالتفات اليه اكتفاء بتقليد الآباء الثاني تقليد من لا يعلم المقلد انه اهل لان يؤخذ بقوله الثالث التقليد بعد قيام الحجة و ظهور الدليل على خلاف قوله المقلد وقد ذم الله سبحانه هذه الانواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من كتابه انظر هذه المباحث في مؤلفات الاعلام من شيوخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والسيد الجعافري و العلامة الشوكاني ومن هذا حذوهם كثر

كثير الله جهم ويکفى للموفق من جميع ذلك الجنة في الاسوة
الحسنة بالسنة وامثالها من بحاجم سيدى الوالد بارك الله علينا
بطول بقائه من فيها ما يغنى ويشفي وبالله التوفيق

الفصل التاسع

من تلك الامور

في حقيقة التقليد وما عليه

قال العلامة الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار المتدافق على
حدائق الازهار اعلم ان التقليد مأخوذ عند اهل اللغة من
القلادة التي يقلد الانسان غيره بها ومنه تقليد الهدى فكان
المقلد يجعل ذلك الحكم الذى قلد فيه المجتهد كالقلادة
في عنق المجتهد واما في الاصطلاح فهو العمل يقول الغير من
غير جهة فخرج العمل بقول رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم والعمل بالاجماع والعمل من المأمور يقول المفتي والعمل
من القاضى بشهادة الشهود العدول فانها قد قامت الحجۃ في
جميع ذلك لها العمل بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وبالاجماع عند القائلين بحجیته فظاهر واما عمل المأمور يقول
المفتی فلو قوع الاجماع على ذلك واما عمل القاضى بشهادة
الشهود العدول فالدليل عليه ما في الكتاب والسنة من الامر

بالشهادة والعمل بها قد وقع الاجماع على ذلك ويخرج عن ذلك ايضا قبول رواية الرواية فانه قد دل الدليل على قبولها و وجوب العمل بها وايضا ليست في الحقيقة قول اراوى بل قول المروى عنه وهو رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم وقال ابن الهمام في التحرير التقليد العمل بقول من ليس قوله احدى الخرج بلا حجة وهذا الحد احسن من الذى قبله وقال الفضال هو قبول قول القائل وانت لا تعلم من اين قاله وقال الشيخ ابو حامد والاستاذ ابو منصور هو قبول رأى من لا تقوم به الحجة بلا حجة وقد حكى الاستاذ ابو اسحق في شرح العريف ان المنع من التقليد في اصول الدين هو اجماع اهل العلم من اهل الحق وغيرهم من الطوائف قال ابو الحسين بن القطان لا نعلم خلافا في امتياز التقليد في التوحيد وحكاء ابن السمعاني عن جمیع النكلمين و طائفة من الفقهاء وقال امام الحرمين في الشامل لم يقل بالتقليد في الاصول الا المتابلة وقال الاسفارائي لم يخالف فيه الا اهل الظاهر ولم يحث ابن الحاجب الخلاف في ذلك الا عن العبرى و حكاه في المحصل عن كثیر من الفقهاء واستدل الجھور على متع التقليد في ذلك بان الامة اجمعـت على وجوب معرفة الله سبحانه وانتها لا تحصل بالتقليد لأن المقلد ليس معد الا الاخذ بقول من يقلده ولا يدرى اهو صواب ام خطأ * واما الكلام على التقليد في المسائل الفرعية العمادية فاعلم انه قد ذهب الجھور الى انه غير جائز قال القرافي مذهب مالك و جھور العلماء وجوب الاجتهاد وابطال التقليد وادعى ابن حزم الاجماع على النهى عن التقليد ورواه عن مالك وابي حنيفة

حنيفه والنافعى وروى المروزى عن النافعى في اول مختصره انه لم يزل ينهى عن تقليده وتقلييد غيره وقد ذكرت نصوص الأئمة الاربعة المصرحة بالنهى عن التقليد لهم في الرساله التي سمعتها «القول المقيد في حكم التقليد» والحاصل ان المنع من التقليد وان لم يكن اجماعا فهو مذهب المجهود ومن اقتصر في حكایة المنع من التقليد على المعتزلة فهو لم يبحث عن اقوال اهل العلم في هذه المسألة كما ينبغي وفدي حتى عن بعض الحشویة انهم بوجوب التقليد مطلقا وبحرمان النظر وهو لاء لم يقتنعوا بما هم فيه من الجهل حتى اوجبوا على غيرهم فان التقليد جهل وليس بعلم وذهب جماعة الى التفصيل فقالوا يجب على العامي ويحرم على المجتهدين وبهذا قال ~~كثير~~ من اتباع الأئمة الاربعة ولكن هؤلاء الذين قالوا بهذا القول من اتباع الأئمة يقررون على انفسهم بأنهم مقلدون والمتبر في الخلاف اما هو قول المجتهدين لا قول القادرين والجح من بعض المصنفين في الاصول فانه ينسب هذا القول المستقل على التفصيل الى ~~الإسكندر~~ وجعل استجدة لهم الاجماع على عدم الانكار على المقلدين فان اراد اجماع الصحابة فهم لم يسمعوا بانتقليد فضلا عن ان يقولوا بجوازه وكذا تابعون لم يسمعوا بانتقليد ولا ظهر فيهم بل كان المقصود في زمان الصحابة والتابعين بسؤال العالم منهم عن المسألة التي تعرض له فيروى له انص ففيها من الكتاب او السنة وهذا ليس من التقليد في شيء بل هو من باب طلب حكم الله سبحانه في المسألة والسؤال عن الحجۃ الشرعیة وقد عرفت مما قدمنا ان المقلد اما يعمل بالرأى لا بالرواية من غير مطالبة

بمحجة وان اراد اجماع الائمة الاربعة فقد عرفت انهم مصرون
بالنهاى من التقليد لهم ولغيرهم ولم يرل من كان في عصرهم منكرا
لذلك اشد انكارا وان اراد اجماع المقلدين للائمة الاربعة فقد عرفت
انه لا يعتر خلاف المقلد وكيف يشقد بقولهم الاجماع وان اراد
اجماع غيرهم فمتنوع انه لم يرل اهل العلم في كل عصر منكرين
للتقليد وهذا معلوم لكل من يعرف اقوال اهل العلم * والحاصل
انه لم يأت من جوز التقليد فضلا عن اوجبه بمحجة ينبغي
الاستعمال بجوابها فقط وقد اوضحتنا هذا في رسالتنا المسماة بالقول
المفید في حکم التقليد وفي كتابنا الموسوم بادب الطلب ونهاية
الا رب * واما ما ذكره من استبعاد ان يفهم المقصرون نصوص
الشرع وجعلوا ذلك مسوغا للتقليد فليس الامر كما ظنوه
فها هنا واسطة بين الاجتهاد والتقليد وهي سؤال الجاهل العالم
عن الشرع فيما يعرض له لا عن رأيه البحث واجتهاده المخصوص وعلي
هذا كان عمل المفسريين من الصحابة والتابعين وتابعיהם ومن لم
يسمه ما وسع هؤلاء الدين هم اهل القرون الثلاثة الفاضلة على
ما بعدها ولا وسع الله عليه وما احسن ما قاله الزركشي في
البحر عن المرتضى انه قال يقال من حکم بالتقليد هل لك من بجهة فان
قال نعم ابطل التقليد لأن الحججه اووجحت ذلك عنده لا التقليد وان
قال بغير علم فهل له فلم ارقت الدماء وابحث الفروع والاموال
وقد حرم الله تعالى ذلك الا بحججه فان قال اعلم انى اصبت وان لم
اعرف الحججه لأن معلمى من كبار العلامة فهل له تقليد معلم معلمك
اولى من تقليد معلمك لانه لا يقول الا بمحجة خفيت عن معلمك
كالم يقل معلمك الا بمحجة خفيت عليك فان قال فهم ترك تقليد
معلمك

معلمه الى تقليد معلم معلمه وكذلك حتى ينتهي الى العالم من الصحابة فان ابي ذلك نقض قوله وقيل له كيف تجوز تقليد من هو اصغر واغزر علما وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه حذر عن زلة العالم وعن ابن مسعود انه قال لا يقلد احدكم دينه رجلا ان آمن وان كفر كفر فانه لا اسوة في الشر انتهى * واقول مثمنا لهذا الكلام وعند ان ينتهي الى العالم من الصحابة يقال له هذا الصحابي اخذ علمه عن اعلم البشر المرسل من الله سبحانه وتعالى عاده المقصوم عن الخطأ في اقواله وافعاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وبارئه وسلم فتقليده اولى من تقليد الصحابي الذي لم يصل اليه الا سمعة من شعب علومه وليس له من العصمة شيء ولم يجعل الله سبحانه قوله ولا فعله ولا اجتهاده بحجة على احد من الناس * وأعلم ان رأى المجتهد عند عدم الدليل اهنا هو رخصة له بلا خلاف في هذا ولا يجوز لغيره العمل به بحال من الاحوال فن ادعى جواز ذلك فليأتنا بالدليل وهو لا محالة يعجز عنه وعند سعره عن البرهان يبطل التقليد لانه كما عرفت العمل برأى الغير من غير بحجة انتهى ما افاده العلامة في السبيل * والكتب في المتع من التقليد والنهاي عنه والرد على اهله الكبير الطيب منها العقد الجيد والانصاف للحمد الدهلوi وكتاب دراسات اليمب في الاسوة الحسنة بالطيب وسكن مؤلفه الشيخ العلام محمد معين بن محمد امين من افضل المهن وبلامنة الشيخ احمد ولـي الله الحمد الدهلوi ومن قدح فيه بشيء *

من هفواته فهو رد عليه كيف والجامدون عليه من المقلدين
لم يبلغوا معنـاـ ما آتاه الله تعالى من حـلـ المـلاـغـةـ والـفـهـمـ الـلـيـغـ
وـالـقـوـلـ الـفـصـيـحـ وـالـعـقـلـ السـلـيـمـ وـمـنـهـ كـتـابـ النـهـاـثـ الثـاقـفـ
المـلـقـبـ بـحـدـيـثـ الـأـذـكـيـاءـ لـلـعـمـ الـكـرـمـ الـمـرـحـومـ الـسـنـقـلـ إـلـىـ
جـوـارـرـحـةـ اللـهـ تـعـالـىـ سـيـدـيـ أـحـدـ بـنـ حـسـنـ بـنـ عـلـىـ الـنـسـيـيـ
الـقـنـوـنـيـ الـبـخـارـيـ دـلـ اللـهـ ثـرـاءـ وـجـعـلـ الـجـنـةـ مـثـواـهـ وـهـوـ إـيـضاـ
نـفـيـسـ جـداـ إـلـىـ خـيـرـ ذـلـكـ مـنـ صـحـفـ شـتـىـ لـلـمـتـقـدـمـينـ وـالـمـاـخـرـينـ
وـهـدـاـ الـبـابـ وـاسـعـ جـداـ وـلـكـلامـ عـلـيـهـ مـحـانـ فـسـيـحـ لـاـ يـسـعـ لـهـ
هـدـاـ الـمـخـصـ وـاـنـ سـكـنـتـ مـنـ اـهـلـ الـادـصـافـ تـكـفـيـكـ هـدـهـ
الـرـسـالـهـ الـحـاصـرـةـ عـنـ تـجـبـ اـذـعـنـافـ وـاـذـغـاثـهـ وـاـذـغـاثـهـ وـاـذـغـاثـهـ
رـاجـعـونـ

الفصل العاشر

من تلك الامور

(في تحقيق الاجتہاد وما يلهی)

قال العلامة الرماني في السيل الجرار الاجتہاد في اللغة مأخذ
من الجهد وهو المشقة واطساوة فيختص بما فيه مشقة يخرج
عنـهـ مـاـ لـاـ مـشـقـةـ فـهـ قـالـ الرـازـيـ فـيـ الـمـحـصـوـنـ هـوـ فـيـ اللـهـ
حـسـنةـ عـنـ اـسـتـفـرـاغـ الـوـسـعـ فـيـ اـيـ فعلـ كـانـ يـقـاتـ اـسـتـفـرـاغـ وـسـعـهـ
فـيـ حـلـ الشـقـيـلـ وـلـاـ يـقـاتـ اـسـتـفـرـاغـ وـسـعـهـ فـيـ حـلـ النـوـاـةـ وـاـمـاـ فـيـ
عـرـفـ

عرف الفقهاء فهو استفراغ لوضع في النظر فيها لا يتحقق منه فيه
لوم مع استفراغ الوضع فيه وهذا سهل مسائل الفروع ولهذا
تسعى هذه المسائل مسائل الاجتهاد والمناظر فيها مختلف وليس
هكذا حال الاصول انتهى * وقد ذكرت في كتابي الموسوم
بإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول ما ذكره أهل
الاصول وغيرهم في تحقق الاجتهاد وشروط المجتهد وعقمت
ذلك بما هو الراجح عني * وقد اطلت الكلام على ذلك في
كتابي الموسوم بادب الطلب وانتهى الارد وذكرت فيه مراتب
المجتهدين وما يحتاج كل واحد منهم الله وهو تحقيق لم اسوق
إليه * وأما قوله كل مجتهد مصيب فاعلم أن الخلاف في هذه
المسألة يختص بالمسائل الشرعية لا العقلية ولا مدخل لها في
هذا وقد ذهب الجهمور ومنهم الاسعرى والقاصى أبو سكر
الاقسلاقي ومن المعتزلة أبو اليه يل وأبو علي وأبو هاشم
وأتباعهم إلى أن المسائل الشرعية تنقسم إلى فئتين * الأولى *
ما كان منها قطعاً معلوماً بالضرورة أنه من الدين ~~ك~~ وجوب
الصلوات الخمس وصوم رمضان وتحريم الربا والخمر وليس
كل مجتهد فيها مصيباً بل الحق فيها واحد فالمواافق له مصاب
والمخالف غير معدور بل آثم وإن كان فيها دليل قاطع وليست
من الضروريات الشرعية وقيل مخطئ آثم وويل مخطئ غير آثم
* ~~و~~ ^والقسم الثاني * المسائل الشرعية التي لا قاطع فيها وذهب
كثيرون إلى أن كل مجتهد فيها مصيب وحكا، الوردى والروانى
عن الأكثرين وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى وأسكندر
العقىها إلى أن الحق في أحد الأقوال ولم يتبعن لنا وهو عند

الله متعين لاستحالة ان يكون الشئ الواحد في الزمان الواحد
لشخص الواحد حلالا وحراما والكلام في هذه المسألة طويل
وقد ذكرنا في مؤلفنا الموسوم بارشاد الفحول اقوال المختلفين في هذه
المسألة وذكرنا ان بكل طائفة استدات لقولها بما لا تقام به الحجة
وها هنا دليل يرفع التزاع ويوضح الحق ايضا حالا يبي بعده تردد
وهو ما اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عمرو بن العاص
وابي هريرة مرفوعا اذا حكم الحكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران
واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر فهذا الحديث قد دا
دلالة بيته ان للمجتهد المصيب اجران وللمخطئ اجرا فعنده
مخطئا وجعل له اجرا فالمخالف للحق بعد ان اجتهد مخطئ
ما جور وهو يرد على من قال انه مصيبة ويرد على من قال انه
آثم ردا بينا ويدفعه دفعا ظاهرا وقد اخرج هذا الحديث الحكم
والدارقطني من حديث عقبة بن عامر وابي هريرة وعبد الله
بن عمر بلفظ اذا اجتهد الحكم فاخصا فله اجر وان اصاب
فله عشرة اجرور قال الحكم صحيح الاستناد وفيه فرح بن
فضالة وهو ضعيف وتابعه ابن هبعة وغير لفظه واخرجه
احمد من حديث عمرو بن العاص بلفظ ان اصبت ذلك عشرة
اجور وان انت اجتهدت فاختلطت ذلك حسنة واستناده ضعيف
وقد اوجب جماعة تقليد امام معين ورجح هذا القول الكبا
الهراسى وقال جماعة ليس بواجب ورجح هذا القول ابن
برهان و النووي * وبالله العجب من طالم ينسب الى العلم يحكم
بأولوية التقليد لمعين جزافا بلا برهان من عقل ولا شرع
والعجب من هذا من يوجب ذلك فإنه من التقول على الله

بما لم يقل ومن إيجاب البدع التي لم تسكن في عصر الصحابة
ولا في عصر التابعين ولا تابعيهم واجب من هذا كله قول
ابن المنير ان الدليل يقتضي التزام مذهب معين بعد الاربعة
لا قبلهم فبيان شعرى ما هو هذا الدليل وقد صان الله ادلة
الشرع ان تدل على هذا بل وصان علماء اهدين من المجتهدين
ان يقروا بيشكل هذا التفصيل العلیل واعله قول لبعض المقلدة
فظنه هنا القائل دليلا واما قول القائل ويصير ملزما بالنية
في الاصح فاقول لو كان هذا التقليد المشوم قربة من
القرب الشرعية وطاعة من طاعات الله لم يكن مجرد النية قبل
العمل موجبا للزومه للناوى ومقتضيا لحرم انتقاله عنه *
وحاصل ان هذه مسائل هي باسرها من الخبط في البدع
والتجري على الشريعة المطهرة بنسبة ما لم يكن منها بل بنسبيه
ما هو معاند لها و مضاد لما فيها اليها وقد ذهب جماعة الى
التفصيل فقالوا ان كان قد عمل بالمسئلة لم يجز له الانتقال والا
جاز وقيل ان كان بعد حدوث الحادثة التي قلد فيها لم يجز له
الانتقال ولا جاز واختار هذا الامام الجوهري وفيه ان خطاب
على ظنه ان ينhib غير امامه في تلك المسئلة اقوى من مذهب
جاز له والا لم يجز وبه قال الفدوی الخنف وقيل ان كان
الذى انتقل اليه ما ينفي حكم لم يجز له الانتقال والا جاز
واختاره ابن عبد السلام وقيل يجوز بشرط ان يشرح له
صدره وان لا يكون قاصدا للتلاعب وان لا يكون ناقضا لما حكم
به حلبيه واختاره ابن دقيق العيد وقد ادعى الامدی وابن
الراجب انه يجوز قبل العمل لا بعده بالاتفاق وكل هذه الاقوال

على فرض جواز التقليد لا دليل عليها لكنها اقل مفسدة ومخالفه
للهـق من الجـال التقـليـد وتحـريم الـانتـقال بـعـرـد النـية وـفي الشـرـ
خـيـارـهـ وـاـمـاـ تـبعـضـ الـاجـتـهـادـ فـاقـولـ اـخـتـافـ اـهـلـ الـعـلـمـ فـذـكـ
فـذـهـبـ جـوـاءـهـ اـلـىـ اـنـهـ يـجـرـىـ وـصـرـاهـ الصـفـىـ الـهـنـدـىـ اـلـىـ الـاـكـثـرـينـ
قـالـ اـبـنـ دـقـيقـ الـمـيدـ وـهـوـ الـمـخـتـارـ لـانـهـاـ قـدـ تـكـنـ العـنـيـةـ بـبـابـ مـنـ
الـاـبـوـاتـ الـفـقـهـيـةـ حـتـىـ تـحـصـلـ الـعـرـفـ بـاـخـذـ اـحـكـامـهـ وـاـذـ حـصـلـ
الـعـرـفـ بـالـأـخـذـ اـمـكـنـ الـاجـتـهـادـ وـذـهـبـ آـخـرـونـ اـلـىـ النـعـ اـخـجـ
الـاـوـلـوـنـ بـالـهـ لـوـ لـمـ يـجـرـىـ الـاجـتـهـادـ لـلـرـمـ اـنـ يـكـونـ الـجـتـهـدـ حـالـاـ
يـجـمـعـ الـسـائـلـ وـالـلـازـمـ مـنـفـ فـانـ كـثـيرـاـ مـنـ الـجـتـهـدـيـنـ قـدـ سـئـلـ
فـلـمـ يـجـبـ وـكـثـيرـاـ مـنـهـ سـئـلـ عـنـ مـسـائـلـ فـاجـابـ فـيـ الـعـضـ وـهـمـ
يـجـتـهـدـوـنـ بـلـ خـلـافـ وـاـخـجـ الـآـخـرـوـنـ بـاـنـ كـلـ مـاـ يـقـدـرـ جـهـهـ
بـهـ يـجـوزـ تـعـلـقـ بـالـحـكـمـ الـمـفـروـضـ فـلـاـ يـحـصـلـ لـهـ ظـلـ عـدـ المـانـعـ
وـاجـبـ بـاـنـ الـمـفـروـضـ حـصـولـ جـمـعـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـكـمـ الـسـيـلـهـ وـيـرـدـ
هـذـاـ الـجـوـاـبـ بـيـنـ حـصـولـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـجـتـهـدـ فـيـ مـسـيـلـهـ
دـوـنـ غـيـرـهـاـ فـانـ مـنـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـاجـتـهـادـ فـيـ بـعـضـ الـسـائـلـ
لـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ فـيـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ وـاـسـكـنـ عـلـومـ الـاجـتـهـادـ
يـتـعـلـقـ بـعـضـهـاـ بـعـضـ وـيـأـخـذـ بـعـضـهـاـ بـعـضـ وـلـاـ سـيـاـ
مـاـ كـانـ مـنـ عـلـومـهـ مـرـجـعـهـ اـلـىـ ثـبـوتـ الـلـكـةـ فـانـهـ اـذـ قـتـ
حـصـلـ الـقـدرـهـ عـلـىـ الـاجـتـهـادـ فـيـ جـمـعـ الـسـائـلـ وـاـنـ نـقـصـتـ فـلـمـ
يـقـدـرـ عـلـىـ الـاجـتـهـادـ فـيـ شـيـءـ وـلـمـ يـنـقـ منـ نـفـسـهـ لـتـقـصـيـهـ وـلـاـ يـقـ
بـهـ الغـيـرـ لـذـكـ فـانـ اـدـعـيـ بـعـضـ الـمـؤـصـرـيـنـ بـاـنـ قـدـ اـجـتـهـدـ فـيـ
مـسـيـلـهـ دـوـنـ مـسـيـلـهـ فـتـلـكـ الـدـعـوـيـ يـتـبـيـنـ بـطـلـانـهـاـ بـاـنـ يـبـحـثـ
مـهـ مـنـ هـوـ يـجـتـهـدـ اـجـتـهـادـاـ مـطـلـقاـ فـاـنـهـ يـورـدـ عـلـيـهـ مـنـ الـسـالـكـ

والمأخذ ما لا يتعلمه هذا آخر كلام السبيل الجرار * وفي هذا الباب اعني حكم الاجتهاد واتباع الدليل كتب جليلة شهيرة من المتقدمين والمتاخرين منها مؤلفات صاحب السبيل ومؤلفات السيد العلامة محمد بن ابراهيم الوزير والسيد الفاضل البجور محمد بن اسحاق الامير والسيد الكامل والدی الماجد رسالتها سماها « الجنة في الاسوة الحسنة » بالسنة بيان فيها حكم الاجتهاد وشروطه وذكر اقوال اهل العلم الدالة على النهي عن التقليد والبحث على اتباع السنة المطهرة كما نقدم * وبالجملة المندرج الواضح والمهجع الآمن ان يقطع عن عنقه علاقه التقليد وقد جمل الله في الامر سعة بسؤال اهل العلم بالكتاب العزيز والسنة المطهرة عن حكم الله سبحانه فيما يعرض له وتدعوا حاجته اليه من عبادة او معاملة وقد طبعت كتب كثيرة في فقه السنة المطهرة في هذا العصر وهي ميسرة لمن راها والله الحمد

﴿ خاتمة الرساله وآخرة المقاله ﴾

نـ فـ بـ يـانـ اـنـ الـعـلـمـ الـمـقـبـولـ مـاـكـانـ لـلـهـ خـالـصـاـ وـلـاسـتـهـ مـوـافـقاـ



اعلم ان الاعمال اربعة واحد مقبول وثلاثة مردودة فالمقبول ما كان لله سبحانه خالصا وللسنة المطهرة موافقا و المردود ما فقد منه الوصفان او احدهما وتفصيل ذلك ان العمل المقبول هو ما احبه الله ورضيه وهو سبحانه اما يحب ما امر به وما عمل لوجهه

وما عدا ذلك من الاعمال فانه لا يجدها مل يعفتها ويفت اهلها
 قال تعالى لبيلومكم ايكم احسن عملا قال الفضيل بن عياض هو
 اخلص العمل وصوابه فسئل عن معنى ذلك فقال ان العمل
 اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل واذا كان صوابا ولم
 يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا فالمخلص ان يكون
 الله والصواب ان يكون على السنة ثم قرأ قوله تعالى فن كان
 يرجو لقاء ربه طي عمل عملا صالحا ولا يشركه بعذابة ربه احدا *
 فان قيل قد ينكر هذا ان العمل لغير الله مردود غير مقبول والعمل
 لله وحده مقبول ففي قسم آخر وهو ان يعمل العمل لله ولغيره
 ولا يكون لله شخصا ولا للناس شخصا فما حكم هذا القسم هل
 يبطل العمل كلها ام يبطل ما كان لغير الله ويصح ما كان لله
 قبل هذا القسم تخته ثلاثة اوضاع احدها ان يكون المباعث الاول
 على العمل هو الاخلاص ثم يعرض له الرياء وارادة غير الله
 في اثنائه وهذا المعلول فيه على المباعث الاول ما لم يستحبه بارادة
 جارمه لغير الله ويكون حكمه حكم قطع النية في اثنائه العذابة
 وشخصها اعني قطع ترك استصحاب حكمها الثاني عكس هذا وهو
 ان يكون المباعث الاول لغير الله ثم يعرض له قلب الله وهو هنا
 لا يحتسب له بما مضى من العمل ويحتسب له من حين قلب زينه
 ثم ان كانت العذابة لا يصح احرها الا بفتحها او اهمها وجست
 الاصابة كاصابة والا لم تتب لكن احرم لغير الله لم قلب
 بيته الله عدد الوقوف والطواف الثالث ان يسدتها مريدا
 بها الله والناس ويريد اداء فرضه والجزاء والشكوك من
 الناس وهذا مكن يصلى بالاجره فهو لولم يأتمد الاجرة صلى

ولسته يصلي الله وللاجرة ولكن بحجج لبسقط الفرض عنه ويقال فلان حج او يعطي الزكوة لذلك فهذا لا يقبل منه العمل وان كانت النية شرطا في سقوط الفرض ويجب عليه الامانة فان حقيقة الاخلاص هو تجريد القصد طاعة للمعبود ولم يؤمن الا بهذا وادا كان هذا هو المأمور به فلم يأت به برق في عهدة الامر وقد دلت السنة الصحيحة على ذلك كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله عز وجل يوم القيمة اما اغنى الشركاء عن الشرك هن عمل علا اشرك فيه غيري فهو كله للدي اشرك به وهذا هو معنى قوله تعالى هن كان يرجو لقاء ربهم فليرسل علا صالحها ولا يشرك بعبادته ربها احدا والله سبحانه يعطى جراء المخلص في عالم رزقه وانه رزق اما للقلب او للقلب او لهما ورجه مدخلة في خزانه ولا بد نعم في الآخرة بوفيه اجره كما قال تعالى واما توفون اجركم يوم القيمة ما يحصل في الدنيا من الجزاء على الاعمال الصالحة ليس جراء توفيه وان كان نوع آخر كما قال تعالى عن ابراهيم عليه السلام وآتيناه اجره في الدنيا وانه في الآخرة من الصالحين وهذا تضليل قوله تعالى وآتيناه في الدنيا حسنة وانه في الآخرة من الصالحين فاخبر سبحانه انه آتني خليله اجره في الدنيا من النعم التي انعم بها عليه في نفسه وقلبه وولده وما له وحياته الطيبة ولكن ليس ذلك اجر توفيه وقد دل القرآن في غيره موضع على ان لكل من عمل خيرا اجر من عمله في الدنيا ويکمل له اجره في الآخرة كقوله تعالى للذين احسنوا في هذه الدنيا حسنة ولدار الآخرة خير ونعم دار المتقين وفي الآية

الآخرى للذين احسنوا في هذه الدنيا حسنة و لا جر الآخرة اكبر
 لو كانوا يعلمون وقال في هذه السورة من عمل صاحبا من ذكر
 او اشى وهو مؤمن فلتحسنه حياة طيبة ولنجزئهم اجرهم
 باحسن ما كانوا يعملون وقال فيها عن خليله ما تقدم فقد تذكر
 هذا المعنى في هذه السورة دون غيرها في اربعة مواضع لسر
 بديع فانها سورة التعم التي عدد الله سبحانه فيها اصول التعم
 وفروعها فعرف عباده ان اهم صنده في الآخرة من التعم اضعاف
 هذه بما لا يدرك تفاوته وان هذه من بعض نعم العابرة
 عليهم وانهم ان اطاعوه زادهم الى هذه النعمة فاما اخرى
 ثم في الآخرة يوفيهم اجور اعمالهم تمام التوفيق وقال تعالى
 وان استغروا ربككم ثم توبوا الله يغفركم مناها الى اجل
 مسمى ويؤت كل ذى فضل وضله وهذا بعض ما يتعلق
 بكتاب امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه من
 الحكيم والقوائد التي تصدى لشرحها وبسطها اسماط ابن
 القيم رحمة الله في كتابه الاعلام * و اذا احاطت علما بما
 ذكرناه لك في هذا المختصر عرفت ان التقليد ليس من العمل
 الخالص في شيء ولا من موافقه السنة في ورد ولا صدر
 فلا يكون من العمل المقبول ولهذا لم يجوزه احد من علماء
 المسلمين الذين لهم نصيب من علم الكتاب والسنة بل حرموه
 وجعلوه من انواع الشرك والمعياذ بالله منه ولم يقع في كتاب
 الله تعالى ولا في سنة رسوله حرف واحد يدل عليه بل وردت
 الآيات الكثيرة الطيبة في الرد عليه وفي حكايته عن اهل
 الكفر وقد اجمع اهل العلم على التمسى عنه ونفي عنه كل
 امام

كفر أحد هما و ايمان الآخر و اغا وفع التشبيه بين المقلدين
 بغير حجه . المقلد كا او قلد رجلا وكفر و قلد آخر فاذنب
 و قلد آخر في مسئلة فاختطا وجههما كان كل واحد ملوما على
 التقليد بغير حجه لان كل تقليد يشه بهضه بعضا وان اختلفت
 الآيات فيه قال فإذا بطل التقليد بكل ما ذكرنا وجوب التسليم
 للأصول التي يوجب التسليم لها وهي الكتاب والسنة وما
 كان في معناها بدليل جامع ثم ساق بسانده عن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم انه قال تركت فيكم امری ان نضلوا ان تُسكنم
 بهما كتاب الله وسنه رسوله صلى الله عليه وآله وسلم الى آخر
 ما قال * وبابحثة انه سخاته ذم من اعرض عما انزل الله الى
 تقليد الآباء والرؤساء وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق
 السلف والأئمة الاربعة على ذمه وتحريمه واما تقليد من بذل
 جهده في اتباع ما انزل الله في كتابه وما يشه رسوله صلى الله
 عليه وآله وسلم في سنته المطهرة وحق عليه بعضه فقلد
 فيه من هو اعلم منه فهذا غير مدموم وغير مأزور وهو الذي
 سوّغه اهل العلم ولكن لا اطن بعد ان دونت دواوين السنة
 ان احدا يسوغ له التقليد وهذه الكتب بين ظهراني العالم
 موجودة وتبلغ اليه قدرة الطالب للعلم والعمل والكلام على
 هذا المرام يطول جدا و هو محرر في مؤلفات اهل العلم من
 السلف الصالحة والخلف الاتياء الذين لا يخافون في الله اومة
 لأئم تحريرا بالغا والعاقل تكفيه الاشارة والجاهم لا تفتيه
 العبارة واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بسنتي وسنة
 الخلقاء الراسدين من بعدي فاجواب ان اهل العلم قد اطاعوا
 الكلام

الكلام في هذا وأخذوا في تأويله بوجوه أكثرها متعصفة والذى ينبع التأويل عليه والمصير اليد هو العمل بما يدل عليه هذا التركيب بحسب ما تقتضيه لغة العرب فالسنة هي الطريقة فكانه قال الرموا طريقة وطريقة الخلفاء الراشدين وقد كانت طريقتهم هي نفس طريقته فأنهم أشد الناس حرضاً عليها وعملاً بها في كل شيء وعلى كل حال وكانوا يتوقفون على مخالفته في أصغر الأمر فضلاً عن أكبره وكانت إذا أعزهم الدليل من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عملاً بما يظهر لهم من الرأى بعد الفحص والبحث والتساؤر والتدبر وهذا الرأى عند عدم الدليل هو أيضاً من سنته لما دل عليه حديث معاذ لما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم تقضي قال بكتاب الله قال فان لم تجده قال فبنته رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجده فان اجتنبه برأيي قال الحمد لله الذي وفق رسول الله او كما قال وهذا الحديث وان تكلم فيه بعض اهل العلم بما هو معروف فالمقصود انه من قسم الحسن لغيره وهو معمول به وقد اوضح العلامة الشوكاني هنا في بحث مستقل هان قلت اذا كان ما عملا فيه بالرأى هو من سنته لم يبق لقوله وسنة الخلفاء الراشدين ثرة فلت تغتره ان من الناس من لم يدرك زمانه صلى الله عليه وآله وسلم وادرك زمان الخلفاء الراشدين او ادرك زمانه وزمان الخلفاء الراشدين ولكن حديث امر لم يحدت في زمانه ففعله الخلفاء فشار بهدا الارساد الى سنة الخلفاء الى دفع ما عساه يزداد في بعض النقوص من الشك ويختلط فيها من الظنون واful فوائد الحديث ان ما يصدر عنهم من الرأى

وأن كان من سنته كما تقدم ولكنها أولى من رأى غيرهم
حتى عدم الدليل * وبالجملة فكثيراً ما كان صلى الله عليه وآله
وسلم ينسب الفعل أو الترك إليه وإلى أصحابه في حياته مع أنه لا
فائدة لنسبته إلى غيره مع نسبته إليه لاته محل القيادة ومكان
الإسوة * فهذا ما ظهر لي في تفسير هذا الحديث ولم أقف عند
تحرره على ما يوافقه من كلام أهل العلم فان كان صواباً بافن
الله الخليم وان كان خطأً فني ومن الشيطان واستغفر الله
العظيم ولا حول ولا قوة إلا بالله وآخر دعوانا أن الحمد لله
رب العالمين * وصلواته وسلامه على سيد المرسلين وختام النبئين *
وآله وصحبه رؤساء المتبعين وأمراء المخاصمين لله الدين * وانا أعد
المستكين الحافل المتواري * عبده وابن عبده وأمته الحاج إلى
رحمة رب البرى * ابو الحسن الطيب بن ابي الطيب
صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري * كان الله
له في الدنيا والآخرة

حرر ذلك في رمضان سنة ١٢٩٥ الهجرية في بلدة بهوبار

المحمدية صانها الله واهلها عن كل آفة وبليه *

* وهذه قصيدة في الثناء على علم الحديث جعلتها آخر المقالة *

* وختام الرسالة وبالله التوفيق وهو المستعان *

* علم الحديث أجل السؤل والوطر *

* فأقطع به العيش تعرف لذة العمر *

* وانقل رحالك عن مغناك من خلا *

* لكي تفوز بنقل العلم والأثر *

* ولا

* ولا نقل عاقني شغل فليس يرى *
 في الترك العلم من حذر لعذر *
 * واى شغل كثيل العلم قط عليه *
 ونقل ما قد رروا عن سيد البشر *
 * الهى عن العلم اقواما قط لهم *
 لذات دنيا غدوا منها على غرر *
 * وخلفوا ما له حظ و مسكرة *
 الى التي هي دأب الهاون وانظر *
 * واى فخر بدنياه لم هدمت *
 معائب الجهل منه كل مفتر *
 * لا تغرن بدنيا لا بقاء لها *
 وبالعنف وكسب العلم فاقتصر *
 * يقى الرجال ويبيق عليهم لهم *
 ذكرى يجدد في الآصال والبكر *
 * ويذهب الموت بادنيا وصاحبها *
 وليس يبقى له في الناس من اثر *
 * تظن انك بادنيا اخو كبير *
 وانت بالجهل قد اصبحت ذا صغر *
 * ليس الكبير عظيم القدر غير فتى *
 ما زال بالعلم مشغولا مدى العمر *
 * قد زاحت ركبناه كل ذي شرف *
 في العلم والحلم لا في الغفر والبطر *

* فبعالس العلماء المقتدى بهم *
نستجلب النفع او نأمن من الضرر *

* هم سادة الناس حقا واجلوس لهم *
زيادة هكذا قد جاء في الخبر *

* والمرء يحسب من قوم بصاحبه *
فاركن الى كل صاف العرض عن كدر *

* فمن يجالس كريما نال مكرمة *
ولم يشن عرضه شيء من الغير *

* كصاحب العطر ان لم تستفد هبة *
من عطره لم تخف من ريحه العطر *

* ومن يجالس ردى الطمع يرد به *
وناله دنس من عرضه الكدر *

* كصاحب الكبير ان يسلم مجالسه *
من نفسه لم يوق الحرق بالشرر *

* وكل من ليس ينهاه الحياة ولا *
تفوي فخفا كل قبح منه وانتظر *

* والناس اخلاقهم شيء وانفسهم *
منهم بصير ومنهم مخطي النظر *

* واصوب الناس رأيا من تصرفه *
فيما به شرف الالباب والفكر *

* واركن الى كل من في وده شرف *
 من نابه القدر بين الناس مشهور *
 * فلله دشـرف بالأخـبار يـصـحـهم *
 وان يكن قبل سـيـثـا خـيرـ عـتـبر *
 * ان العـقـقـ يـسـمـوـ عندـ نـاظـرـه *
 اذا بداـ وهوـ منـظـومـ معـ الدـرـرـ *
 * والـرـهـ يـخـبـثـ بالـأـشـارـارـ يـأـلـفـهـمـ *
 ولوـ عـدـاـ حـسـنـ الـاخـلـاقـ وـالـسـيـرـ *
 * عـلـامـ صـفـوـ مـلـهـورـ فـيـ اـصـالـهـ *
 حتىـ يـجاـورـهـ شـئـ منـ الـكـدرـ *
 * وـكـنـ دـيـنـ رـسـوـنـ اللهـ مـقـتـدـيـاـ *
 فـانـهـمـ لـهـدـيـ كـالـأـنـجـمـ الزـهـرـ *
 * وـأـنـ عـزـرـةـ حـارـ الحـدـ الذـىـ سـلـكـواـ *
 فـكـنـ عنـ الـحـبـ فـيـهـمـ غـيرـ مـقـتـصـرـ *
 * وـالـمـقـرـقـوـمـ اـذـ لـاحـتـ وـجـوـهـهـمـ *
 رـأـيـتهاـ منـ سـنـ التـوـفـيقـ كـالـقـرـ *
 * صـهـوـاـ مـنـ اـسـنـدـ الـعـلـيـاءـ فـيـ سـنـ *
 سـهـلـ وـقـامـواـ بـحـفـظـ اـلـدـينـ وـالـأـنـرـ *
 * اـجـلـ شـئـ دـيـهـمـ قـالـ اـخـبـرـنـاـ *
 عنـ الرـسـوـلـ بـاـ قـدـ صـحـ مـنـ خـبرـ *

* هذى المكارم لا قعبان من ابن *
ولا القمع بالذات والاشر *

* لاشى احسن من قال الرسول ولا *
اجل من سند عن كل منتهر *

* و مجلس بين اهل العلم جاد بها *

* حلى من الدرو او حلى من الدرر *

* يوم يير ولم ارو الحديث به *

* فلست احس بذالك اليوم من عمري *

* فلن في درس اخبار الرسول لنا *

* تجتزا في رياض الجنة الخضر *

* تعللا اذ عدمنا طيب رؤيته *

* من فاته العين هدى السوق بالاز *

* كأنه بين ظهرينا نشاهده *

* في مجلس الدرس بالاصال والبكر *

* زين التبورة حين الرسل خاتمه *

* بعثا واولهم في ساق القدر *

* صلي عليه الله العرش ثم على *

* اسباعه ما جرى حل على زهر *

* مع السلام دواما والرضا ابدا *

* عن صحبه الاكرمين الانجم زهر *

ومن

* وعن عبادك نحن المذنبين فبعد *
 * بالامن من كل ما تخشاه من ضرر *
 * وتب على الكل هنا واعطنا كرما *
 دنيا وآخرى جميع السؤل والوطر *
 * بحق طه وكل الانبياء وبالصحاب الکرام حمة الدين بالبر *
 * ازكي الصلاوة عليهم والسلام معا *
 * ما حن رعد وسح المزن بالطار *

